

المملكة المغربية  
 المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
 محكمة الاستئناف بزيارة  
 المحكمة الابتدائية بزيارة  
 الغرفة الاستئنافية  
 قضايا الجنحي العادي  
 2021-2803-68  
 قرار عدد ٤٩٣

## باسم جلالة الملك وطريقاً للقانون

بتاريخ: 22-06-2021 أصدرت الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بزيارة ، وهي تبت في قضايا الجنحي العادي القرار الآتي نصه:

بين: السيد وكيل الملك بهذه المحكمة .

من جهة

و بين:

- 1- ~~يحيى المصاوي مغربي مزداد بتاريخ 1994 بمدينة الدار البيضاء~~ يحيى المصاوي مغربي مزداد بتاريخ 1994 بمدينة الدار البيضاء. يوازره د. النقيب بهيئة زيارة. يقطن بـ ~~الدار البيضاء~~ بـ ~~الدار البيضاء~~.
- 2- زوجته ~~فاطمة المصاوي~~ مغربية مزدادة بتاريخ 1992 بمدينة الدار البيضاء. يوازره د. بوشناف المحام بهيئة زيارة. عاطلة تقطن ~~الدار البيضاء~~ بـ ~~الدار البيضاء~~.

المتهمين بارتكابهم داخل دائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أحد التقادم الجنحي: الفساد طبقا للفصل 490 من ق.ج .

من جهة أخرى .

## الوقائع

بناء على الطعن الاستئنافي المقدم من طرف النيابة العامة و المتهم الاول و الرامي الى استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بزيارة بتاريخ 16-03-2020 في الملف الجنحي العادي رقم : 2106-2169 القاضي وفق ما هو مفصل بالحكم المستأنف دي المراجع اعلاه .

وبناء على وقائع القضية موضوع الحكم المستأنف والمستمدة من محاضر الضابطة القضائية درك زيارة ان المتهمة الثانية تقدمت بشكایة في مواجهة المتهم الاول افادت من خلالها انها كانت مخطوبة له وانه طلب منها القدوم لمنزله لاتفاق على مبلغ الصداق ليقوم باغتصابها فتوجهت لمستشفي ابن باجة على الفور حيث سلمت لها شهادة طبية . وبعد انجاز المسطرة وحالتها على النيابة العامة تابعت المتهم من اجل المبين اعلاه واحالت الملف على المحكمة التي اصدرت بعد مناقشة القضية الحكم موضوع الاستئناف.

وبناء على الاستئناف اعلاه أدرج الملف بعدة جلسات احدها جلسة 20-04-2021 حضرت المتهمة و تخلف المتهم الاول حضر د. بوشناف و حضر د. العيادي عن د. بله تم التاكيد من هوية المتهمة الحاضرة وعن المنسوب اليها اجابات بان المتهم اغتصبها و ان تصريحاتها بمحاضر الضابطة لم تقضي بها وانها دهبت الى منزلها بشكل عادي ادى دفاعها بصور شمسية عرضت على السيد وكيل الملك و التمس دفاع المتهم مهلة امهل 08-06-2021 و التي حضرها المتهمان و دفاعهما و تم التاكيد من هويتها اجاب المتهم الاول انه مارس الجنس مع المتهمة بالخلاء وهو مانفته المتهمة حيث اوضحت انه قبل اغتصابها من قبله لم تمارس معه الجنس وانها حضرت الى منزله حيث لم تجد عائلته و عن مجموعة اسئلة اجابات انها لم تشتكى لانه وعدها بالزواج وانه رافقها للطبيب و أكد السيد وكيل الملك ان الامر لا يتعلق باغتصاب وانه لا يتبن من خلال وثائق الملف ان المتهم مارس الجنس عليها دون رضاها وبعد اطلاع المحكمة على وثائق الملف تقرر اعتبار القضية جاهزة، رافع د. بله موضحا ان المتهم فقدت بكارتها منذ مدة استنادا الى الشهادة الطبية و ان المتهمة مارست مع المتهم عدة مرات ملتقطا ظروف التخفيف لموكله بشان جنحة الفساد رافع د. بوشناف و عرج على الواقع موضوعا ان موكلته تعرضت لاغتصاب وان المتهمة نظرا للقرابة مع المتهم و ثقت به و اغتصبها ملتمسا التصرير بعدم الاختصاص وتم حجزها للمداولة والنطق بالحكم لجلسة 22-06-2021 بعد ان كان المتهم اخر من تكلم دون جديد .



نسخة طبق الأصل

## وبعد المداولة طبقاً للقانون

من حيث الشكل : حيث روعي في تقديم الاستئناف اعلاه الشروط الشكلية وجاء داخل الأجل القانوني ، مما يتبع معه القول بقوله .  
من حيث الموضوع : وحيث اسس المستأنفون استئنافهم على مجانبة الحكم الابتدائي للصواب في ما قضى به كل حسب مصلحته .  
وحيث الذي بالملف لتنازل لفائدة المتهم .  
وحيث ان محكمة الدرجة الثانية وبقراءتها لوثائق الملف والحكم المستأنف وما راج امامها تبين لها ان الحكم الابتدائي جاء مجانباً للصواب فيما قضى به من عدم الاختصاص في ملف القضية وحالته على من له حق النظر على اعتبار انه الامر يتعلق بجنائية الاغتصاب فيين حين ان وقائع القضية تتلخص في ممارسة الجنس خارج اطار الزواج من قبل المتهمين حسب الثابت من محاضر الاستماع تمهدياً وابتدائياً و امام هذه المحكمة وفي غياب اي دليل يفيد ممارسة المتهم للجنس على المتهم بغير رضاها يبقى اللبوس القانوني للوقائع المتابعة من اجلها المتهمان هو جنحة الفساد طبقاً لفصل المتابعة مما يتبع معه القول بالغاء الحكم المستأنف . فيما قضى به و التصریح باختصاص المحكمة للنظر في ملف القضية و ارجاع الملف للمحكمة مصدرة الحكم للبت فيه من جديد بخصوص جنحة الفساد مع حفظ البت في الصائر الى حين الفصل في الموضوع .

وتطبيقاً للقانون .

### لهذه الأسباب

قضت المحكمة علينا نهائياً وحضورياً .  
في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من التصریح بعدم الاختصاص النوعي و الحكم من جديد باختصاص المحكمة للنظر في القضية و ارجاع الملف للمحكمة مصدرة الحكم للبت فيه من جديد بخصوص جنحة الفساد مع حفظ البت في الصائر الى حين الفصل في الموضوع .

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية بالتاريخ أعلاه، وكانت هيئة المحكمة تتربّع من السادة:

رئيساً

عادل اليوسفي

عضوواً

عبد الحي المالكي

عضوواً و مقرراً

عبد المنعم ادريسي

ممثل للنيابة العامة

محمد الكروم


كتاباً للضبط

ادريس العلام

كاتب الضبط

الرئيس

نسخة طبق الأصل



## بِسْمِ جَلَّةِ الْمُلْكِ وَ طَبْقًا لِلْقَانُونِ



محكمة الاستئناف

..... تازة .....

بتاريخ 16/03/2020 أصدرت المحكمة الابتدائية بفراز وهي تبت في القضايا الجنائية  
متكونة من السادة:

المحكمة الابتدائية

..... تازة .....

رئيس .....  
ممثلًا للنيابة العامة .....  
كاتب للقضاء .....

نجيبة بوقدية .....  
رضوان كدماني .....  
جمال اليوكوبوي .....

ملف جنحي رقم: 2019/2106/21

م عدد: 361 .....  
يـ: 2020/03/16

من جهة

الحكم الابتدائي الآتي نصـ:

..... بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة



في المددـ بيان: .....  
.....، مغربي مزداد بتاريخ 1994/03/03 .....  
.....، من والدته ..... عازبة، عازب، جندي، ويعسكن بالـ .....  
.....

مسقط رأس

..... يـ: 2020/03/16 .....  
..... بين زره الأستاذ النقيب عبد العزيز بلة محامي بـ هيئة تازة.

.....، مغربي مزدادة بتاريخ 1992/05/01 .....  
..... من والدتها ..... عازبة، عاطلة، وـ .....  
.....

..... يـ: 2020/03/16 .....  
..... بين زره الأستاذ يحيى بوشناف محامي بـ هيئة تازة.

في حالة سراح معـ

المتهمين بارتكابهما داخل دائرة قضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أـ  
التقاديم الجنـي جنحة الفساد لهما مما الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل  
490 من القانون الجنـي.

من جهة أخرى

## الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهمين أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية، المنجز من طرف الدرك الملكي والذي يستفاد منه أن المتهمة الثانية بصفتها مشتكية تندمت بشكالية في مواجهة المتهم أعلاه أفادت من خلالها بأن هذا الأخير تقدم لخطبتها وتوطط علاقتها وشرعاً في جمع وثائق إبرام عقد الزواج إلا أنه بتاريخ 10/05/2018 طلب منها القديم لمنزله حتى أصيّب بنزيف دموي قوي فتوجه بها للمستشفى الإقليمي ابن باجة.

و عند الاستماع إلى المتهم تمهدياً صرّح أنه كان على خطبة بالمشتكية وأنكر قيامه باغتصاب المشتكية وأوضح أنه مارس الجنس مع المتهمة برضاهما لما أخبرته أنها مفتضة البكار، موضحاً أنه خلال سنة 2018 رافقها للمستشفى بعدما أخبرته أنها أصيّبَت بنزيف دموي حاد و عند الاستماع إلى المتهمة تمهدياً صرّحت أنها مارست الجنس مع المتهم برضاهما بعد أن عرض عليها ذلك في المقعد الخلفي للسيارة.

وبناء على هذه الواقع تابع السيد وكيل الملك المتهمين من أجل المنسوب إليه أعلاه وبناء على إدراج القضية بجلسة 02/03/2020 حضر ذبن بلة عن المتهم وحضرت المتهمة وعن المنسوب إليها أجابـت بأنـها بالإنـكار موضـحةـ أنها كانت مـرغـمةـ علىـ ذـلـكـ وأـنـهاـ كـانـتـ خـطـيـةـ لـلـمـتـهـمـ،ـ أدـلـىـ ذـ.ـ بوـشـنـافـ بـصـورـةـ مـنـ رسـائـلـ الوـاتـسـاـبـ وـصـورـ فـتوـغـرافـيـةـ فـقـرـرـتـ الـمـحـكـمـةـ اـسـتـبـارـ الـقـضـيـةـ جـاهـزـةـ،ـ ذـبـنـ بلـةـ التـمـسـ تـمـتـيـعـ المـتـهـمـ بـطـرـوـفـ التـخـيـفـ وـأـنـهـ القـضـيـةـ تـتـعـلـقـ بـالـفـسـادـ،ـ وـالـتـمـسـ ذـ.ـ بوـشـنـافـ ذـ.ـ أسـاسـاـ التـصـرـيـحـ بـبـرـمـلـةـ الـمـتـهـمـ وـأـمـتـيـاطـاـ تـمـتـيـعـهاـ بـظـرـوـفـ التـخـيـفـ وـأـعـطـيـتـ الـكـلـمـةـ لـلـسـيـدـ وكـيـلـ الـمـلـكـ فـالـتـمـسـ الإـدانـةـ،ـ وـبـعـدـ أـنـ كـانـتـ الـمـتـهـمـ أـخـرـ مـنـ نـكـلـ فـقـرـرـ حـجزـ الـقـضـيـةـ لـلـتـأـمـلـ لـجـلـسـةـ 16/03/2020ـ.

وـ بـعـدـ التـأـمـلـ طـبـقـاـ لـلـقـانـونـ

حيـثـ تـابـعـ السـيـدـ وكـيـلـ الـمـلـكـ الـمـتـهـمـينـ منـ أـجـلـ المـنـسـوبـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ.

وـ حـيـثـ صـرـحـتـ الـمـتـهـمـةـ الثـالـيـةـ بـأـنـهـ الـمـتـهـمـ الـأـوـلـ الـذـيـ كـانـتـ تـجـمـعـهـمـ حـلـالـةـ خـطـبـةـ شـرـرـ بـهـاـ وـعـرـضـهـاـ لـلـإـغـتـصـابـ رـغـمـاـ عـلـىـ هـمـاـ نـتـيـجـ عـنـهـ اـخـتـصـاصـ.

وـ حـيـثـ أـنـ طـبـقـاـ لـلـفـصـلـ 483ـ مـنـ الـقـانـونـ إـذـ نـتـيـجـ عـنـ الـجـرـيـمـةـ اـنـتـهـاـضـ فـإـنـ الـعـقـوـبـةـ تـتـضـاعـفـ حـسـبـ التـفـصـيـلـ المـذـكـورـ بـالـفـصـلـ 488ـ"ـ وـمـاـ دـامـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ فـإـنـ هـذـاـ الفـعـلـ المـنـسـوبـ لـلـمـتـهـمـ يـشـكـلـ جـنـيـةـ الـإـغـتـصـابـ.

وـ حـيـثـ إـنـ الـإـخـتـصـاصـ الـنـوـعـيـ فـيـ الـمـادـةـ الـزـجـرـيـةـ مـنـ الـنـظـامـ الـعـالـمـ يـثـارـ تـلـاتـيـاـ مـنـ قـبـلـ الـقـاضـيـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ غـيـرـ مـخـتـصـةـ بـالـبـيـتـ فـيـهـاـ وـيـتـرـبـ عـنـ ذـلـكـ أـنـ تـصـرـحـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـهـاـ.

وـ حـيـثـ يـتـعـيـنـ إـرـجـاءـ الـبـيـتـ فـيـ الصـائـرـ إـلـىـ حـيـنـ الـبـيـتـ فـيـ الـمـوـضـوعـ.

وـ تـطـيـقـاـ لـلـفـصـولـ 286ـ إـلـىـ 372ـ إـلـىـ 392ـ مـنـ قـانـونـ الـسـيـسـطـرـةـ الـجـنـائـيـةـ

## ثـنـاءـ الـأـسـبابـ

تصـرـحـ الـمـحـكـمـةـ عـلـىـ اـبـدـائـيـاـ وـهـضـورـيـاـ فـيـ حـقـ الـمـتـهـمـةـ الثـالـيـةـ وـبـمـثـلـةـ حـضـورـيـ فيـ حـقـ الـمـتـهـمـ

الأـوـلـ:ـ بـعـدـ الـإـخـتـصـاصـ وـإـهـالـهـ الـمـلـكـ عـلـىـ مـنـ لـهـ هـنـىـ النـظـرـ وـإـرـجـاءـ الـبـيـتـ فـيـ الصـائـرـ إـلـىـ حـيـنـ الـبـيـتـ فـيـ الـسـخـرـيـعـ.

بـهـذـهـ صـدـرـ الـحـكـمـ وـنـظـيـ فيـ الـجـلـسـةـ الـعـلـيـةـ الـمـنـجـمـدةـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـشـهـرـ وـالـسـنـةـ أـعـلاـهـ بـقـاعـةـ الـجـلـسـاتـ الـعـتـيـاديـةـ

بـالـمـحـكـمـةـ الـابـدـائـيـةـ بـتـازـةـ،ـ وـأـمـضـاهـ كـلـ مـنـ الـرـئـيـسـ وـالـنـكـافـ

الـرـئـيـسـ

الـكـاتـبـ

